

# الحوار مشروعيته وادابه مع غير المسلمين

ريوار محمد سعيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. الانسان بطبيعته وما جبل عليه يحب ان يؤكد ما يفصح به من قول ويقوي عزمته على ما يريد أو يمتنع عنه من فعل فيلجأ الى اليمين بالله تعالى للتأكد على صدق خبره وما عزم عليه من فعل أو ترك. فضلاً أن الحلف لا يكون إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته، سواءً كانت صفات أفعال أم صفات ذات، والله باسمه الأعظم، وعزة الله، وعظمة الله، وكبرياء الله إلى آخره. وقد يحلف الإنسان بالقرآن الكريم لأنه كلام الله، والكلام صفة من صفات الله عز وجل ومن المعلوم أن الأيمان شيء والإيمان شيء آخر، الأيمان جمع يمين، واليمين هي اليد والمقابلة لليسر، وسمي اليمين يميناً لأن العرب كانت في الجاهلية إذا حلفت أمسك بعضها بعضاً باليمين كالمصافحة تماماً فإن تمسك اليد اليمنى من الحالف باليد اليمنى بالمحلف عليه يميناً بيمين فهذا سبب تسميته بالأيمان. أما في الشرع فمعنى اليمين تحقيق الأمر وتوكيده بذكر اسم الله تعالى، أو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك. وقد كثر في هذه الأزمان المتأخرة الحلف بغير الله سبحانه وتعالى ومن ذلك الحلف بالأمانة والنبى ﷺ وبالعبادة والاخوة والصداقة والشرف والأولاد والأب والأم... الخ. مع أن النبي ﷺ يقول كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عندما أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ ألا أن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

## المبحث الأول الأيمان تعريفه ومشروعيته وأقسامه

### المطلب الأول: تعريف الأيمان ومشروعيته

#### أولاً: تعريف الأيمان لغة واصطلاحاً

الأيمان لغة: بفتح الهمزة وسكون الياء جمع يمين وهو الحلف وقد سمي الحلف يميناً لأنه يؤكد المحلف عليه ويقويه<sup>(١)</sup>.  
اليمين لغة: اليمين في اللغة لها معان ثلاثة :-

أولها :- القوة ومنه قوله تعالى ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾<sup>(٢)</sup> اي بالقوة والقدرة .

ثانيهما :- اليد اليمنى، وقد سمي العضو باليمين لوفور قوته .

ثالثهما :- القسم او الحلف، واطلقت اليمين على الحلف لان الناس كانوا اذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه .

أما اصطلاحاً:- فهي توثيق كلام الله تعالى غير ثابت المضمون بذكر احد اسماء الله تعالى او ذكر صفة من صفاته بصياغة مخصوصة<sup>(٣)</sup>.  
فخرج بقيد التوثيق اليمين اللغو وهي اليمين الدارجة على اللسان بدون قصد تحقيق امره ولا توثيقه ، وذلك كقول الرجل (( لا والله، وبلى والله)) فلا يعد هذا يميناً منعقدة شرعاً<sup>(٤)</sup> . ونلخص من ذلك ذكر اسم الله تعالى او صفته لتقوى الحبر، وسمي يميناً إما لاعتبار القوة فيه على ما في الكفاية وغيرها وإما لضرب اليمين باليمين عند التحالف .

#### ثانياً : مشروعية اليمين

اليمين مشروع لان الله تعالى اقسام وامر نبيه ﷺ بالقسم ، قوله تعالى ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَنْتَهَى﴾<sup>(٥)</sup> ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾<sup>(٦)</sup> ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾<sup>(٧)</sup> ﴿وَاللَّيْلِ وَالزُّيُوتِ﴾<sup>(٨)</sup> أي ورب هذه الاشياء على اعتبار ان المحلف به محذوف والنبي محمد ﷺ ( أمر بالحلف في ثلاثة مواضع فقال سبحانه ﴿وَيَسْتَعِينُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ لِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾<sup>(٩)</sup> أي قل نعم والله ان الحق أي العذاب (١٠) وتشرع اليمين في دعوى حقوق الأدميين خاصة فهي التي يستحلف فيها ، اما حقوق الله كالعبادات والحدود فلا يستحلف فيها ، فلا يستحلف اذا قال دفعتم زكاة مالي ، ولا يُستحلف منكر لحد من حدود الله كالزنى والسرقه لانه يستحب سترها ، والتعريض بالرجوع عنها (١١) . فيجوز الحلف بأسماء الله تعالى اذا كان النبي يحلف بالله تعالى الذي لا إله إلا هو ويحلف بقوله (والذي نفس محمد بيده ) وحلف جبريل (عليه السلام) بعزة الله تعالى فقال (وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ) رواه الترمذي (٢٥٦٠) وصححه . ولا يجوز الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته ، سواء كان المحلف به معظماً شرعاً كالعبادة المشرفة (حماها الله ) والنبي ﷺ (أم لم يكن (١٢) وذلك لقوله ﷺ ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت )) (١٣) . وقوله ﷺ ((لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا الا وانتم صادقون )) (١٤) . اذن الحلف بغير الله محظور لان الحلف يقتضي تعظيم المحلف به والله وحده هو المختص بالتعظيم فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبي أو الولي ، أو الاب أو الكعبة ، أو ما شابه ذلك ، فان يمينه لا تتعقد ، ولا كفارة عليه اذا حنث وأثم بتعظيمه غير الله تعالى عن ابن عمر (رضي الله عنهما ) ان النبي ﷺ أدرك عمر (رضي الله عنه

( في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم الرسول ﷺ ) ((إلا ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت . قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكراً ولا اثراً )) أي لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكياً عن غيره (١٥) . أما الحلف بغير الله تعالى دون تعظيم للمحلف به لجااء النهي عن الحلف بغير الله اذا كان يقصد بذكره التعظيم كالحالف بالله يقصد بذكره تعظيمه . أما اذا لم يقصد التعظيم بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروه من أجل المشابهة ولأنه يشعر بتعظيم غير الله . فهذا لا يجوز ان يحلف بالكعبة ولا بالنبي أو الاباء أو بشيء من ذلك كل هذا لا يجوز وانما الحلف بالله فقط . هذا هو الذي جاء به الاسلام وهو نوع من تحرير العقيدة وتحرير التوحيد (١٦) .

### المطلب الثاني : أقسام الأيمان

#### أولاً :يمين اللغو وحكمها

#### لغو اليمين :

هو الحلف من غير قصد اليمين ، كقول الرجل : والله لتأكلن ، او لتشربن ، ونحو ذلك لا يريد به يميناً . ولا ينعقد هذا اليمين ، ولا يؤخذ به الحالف (١٧) . قال تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾<sup>(١٨)</sup> . قوله تعالى (بِاللَّغْوِ) اللغو : مصدر لغا يلغو ويلغى ، ولغى يلغى لغاً اذا اتى بما لا يحتاج اليه في الكلام او بما لا حير فيه ، او بما يلغى إثمه . وقال الشاعر :

ورب اسراب حبيج كُظم  
عن اللغا ورفث التكلم

واختلف العلماء في اليمين التي هي لغو . فقال ابن عباس (وهو قول الرجل في درج في درج كلامه واستعجاله في المحاورة : لا والله ، وبلى والله ، دون قصد لليمين ) . قال المروزي : لغو اليمين التي اتفق العلماء على انها لغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير منعقدة لليمين ولا مريدها (١٩) . وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة حدثه ان عائشة (رضي الله عنها ) زوج النبي ﷺ قالت : ايمان اللغو ما كان في المرء والهزل والمزاجة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب ، وقيل اللغو ما يحلف به على الظن ، فيكون بخلافه ، قاله مالك حكاها ابن القاسم عنه وقال جماعة من السلف . قال ابو هريرة (رضي الله عنه ) : اذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا انه اياه ، فاذا ليس هو ، فهو اللغو ، وليس فيه كفارة ، وروي: ان قوما تراجعوا القول عند رسول الله ﷺ وهم يرمون بحضرته ، فحلف احدهم لقد اصبت وأخطأت يا فلان ، فاذا الامر بخلاف ذلك ، فقال الرجل : حنث يا رسول الله فقال النبي ﷺ ((ايمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة )) . وقال بعض العلماء لا يؤاخذكم بما يجري على ألسنتكم من الايمان اللاغية التي يتكلم بها العبد من غير قصد منه ولا كسب قلب ولكنها جرت على لسانه . قال الشيخ السعدي في تفسيره (٢٠) (كقول الرجل في عرض كلامه ((لا والله)) و ((بلى والله)) وكحلفه على امر ماض يظن صدق نفسه وانما المؤاخذة على ما قصده القلب . وفي هذا دليل على اعتبار المقاصد في الاقوال كما هي معتبرة في الافعال ) . وقال ابن حزم (٢١) ان لغو اليمين لا كفارة فيه ولا اثم وهو وجهان :

أحدهما : ما حلف عليه المرء وهو لا شك في انه كما حلف عليه ثم تبين له بخلاف ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك وابي سليمان

والثاني : ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية فيقول في اثناء كلامه لا والله وأي والله وهو قول الشافعي .

#### ثانياً :- اليمين الغموس (٢٢) وحكمها

هي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق ، او التي يقصد بها الفسق والخيانة . وهي من اكبر الكبائر ولا كفارة فيها . فهي غير منعقدة لان المنعقد ما يمكن حله ولا يأتي في اليمين الغموس البر اصلاً . وهي الحلف بالله على امر ماض متعمد الكذب به هل لها الكفارة ام لا ؟ (٢٣) قال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايته : لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر ، وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى : تكفر ، وتاما اذا حلفت على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله ، فاذا حنث وجبت عليه الكفارة بالاجماع واصناف الشافعي : انها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالى وفيها الكفارة (٢٤) . اخرج البخاري في صحيحه ان اعرابيا سأل الرسول ﷺ ما الكبائر ؟ قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس ؟ قال : التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب (٢٥) .

#### ثالثاً :- اليمين المنعقدة وحكمها

هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها وليست لغو يجري على لسان بمقتضى العرف ولعادة وقيل في اليمين المنعقدة هي ان يحلف على امر من المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاليمين المعقود التي وراءها قصد ونية فان الحنث بها يقتضي كفارة تبيينها الآية الكريمة ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ

رَبَّةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣١﴾ فقولاه ((عقدتم)) ما اعتده عليه النسان عليه قلبه جازماً به فهو عقيدته سواء كان حقاً ام باطلاً. وقد يقصده بعد الاعتقاد دون العمل كعقيدة وجود الله وبعد الرسل ما يجمع عقائد. وهنا الحكمة الذي لا يقبل الشك فيه لدى منعقدة (٢٧) وبينت الآية الكريمة ان كفارة اليمين المعقودة واجبة على تغير ابتداء, والترتيب انتهاء, فالحالف اذا حدث وجب عليه احدى خصال ثلاث : اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فاذا عجز عن الثلاث وجب عليه صيام ثلاثة ايام(٢٨) والاختلاف بين الفقهاء في ذلك لأنه نص قراني قاطع غير ان في التفاصيل اختلافات منشؤها الاجتهاد وموضع بسطها (الكفارات). والتخيير فيها ثابت بين الاطعام والكسوة المذكور والاعتاف المذكور (٢٩) في الآية الكريمة ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ (٣٠)

**كفارة اليمين :-** من حنث في يمينه فكفارته احدى هذه الخصال الاتية  
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم.

او كسوتهم

او تحرير رقبة

جعل الكفارة تدور على ثلاث امور إما الاطعام او الكسوة او العتاق والحالف مخير بينهما دون الزام بواحد منها وهذه فيه من التوسعة والتيسير ما لا يخفى (٣١) فمن عجز عن الخصال فكفارته صيام ثلاثة ايام ولا يجوز التكفير بالصوم مع القدرة على احدى الخصال ثلاث السابقة... وقال الشوكاني في السبيل الجرار (٣٢) ((انما يوجب كفارة الحلف من مكلف مختار مسلم غير احرص بالله او بصفة لذاته او لفعله لا يكون على ضدها كالعهد والامانة والذمة وتحريم مصرحاً بذلك قصد ايقاع اللفظ ولو اعجبها او كان المعنى بالكتابة او اخلف او اعزم او اشهد او على يمين او اكبر الايمان... ووجبه اشتراط التكليف ان الصبي او المجنون غير مخاطبين بالأحكام الشرعية...))

**حكمة الكفارة :-**

الحنث الخلف وعدم وفاء فتجب الكفارة وجبراً لهذا .

الاطعام:- لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه

وكل ما كان ذلك فيه الى التقدير بالعرف فيكون الطعام مقدراً ويقدر ما يطعم منه الانسان اهل بيته غالباً لا من الاعلى الذي يتوسع به في المواسم والمناسبات ولا من ادنى الذي يطعمه في بعض الاحيان. اجمع الفقهاء على انه لو اطعم مسكينا واحداً عشرة ايام فانه لا يحسب له الا بالطعام الواحد الا ابي حنيفة فانه قال يجزئه عن عشرة مساكين وتجب الكفارة على المستطيع وهو من يجد ذلك فاضلا عن نفقته ونفقة من يعول. وقدّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهم عنده كما قال قتادة او عشرين كما قاله النجفي... (٣٣) وكفارة اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار مد لكل مسكين بمد النبي (ﷺ) واحب اليانا انه لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء او رخص ومن اخرج من على كل حال اجزاء وجزاز جميعهم على اطعام غذاء او عشاء ياكلون حتى يشبعوا او اعطاء كل واحد رغيفاً مع بعض الادام. (٣٤) واشترط الفقهاء ان يكون المساكين عشرة من المسلمين خلافا لابي حنيفة فانه جوز دفع الكفارة من اطعام وكسوة الى اهل الذمة وهم اليهود والنصارى الذين يعيشون معنا في سلام وذلك لعموم لفظ المساكين في الآية. وقال الثوري ((يعطيهم ان لم يجد غيرهم)) اخراج القيمة: لا يجوز اخراج قيمة الطعام نقوداً عند الائمة الثلاثة واجاز ذلك ابو حنيفة واصحابه اذا كان في ذلك نفع المسكين اكثر من الطعام , لان الغرض من الكفارة سد حاجة الفقير لكن الائمة الثلاثة وقفوا عند النص , فقالوا ان الغرض هو اطعام فلا ينبغي العدول عنه الى غيره. قال صاحب المغني(٣٥) ((لان الله تعالى خير بين ثلاثة اشياء ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في ثلاثة ولانه لو اريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى, لان قيمة الطعام ان ساوت قيمة الكسوة فهذا شيء واحد فكيف يخير بينهما؟ وان زادت قيمة احدهما على الاخر فكيف يخير بين شيء وبعضه)). . **الكسوة:-** في حق الرجال الثوب الواحد ساتر لجميع الجسد اما في حق النساء فاقله ما يجزئهن في الصلاة وهو الدرع والخمار. اذا الكسوة لكل مسكين ثوب(٣٦) . وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري اقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد ... ولا يشترط ان يكون الثوب جديداً بل يجوز ان يكسى مساكين ثوباً ملبوساً بشرط ان يكون قوياً ولا يشترط في الثوب مخيطاً بل لو اعطي كل مسكين من القماش الخام ما يكفيه ثوب ساتراً تصلح للصلاة فيه اجزأه والكسوة تطلق على ما كسا البدن وستره لا ما ستر العوره وحدها وهو ما تعارف الناس عليه بالنسبة للرجل والمرأة لا يكفيها الثوب الواحد بل لا بد من ثوب طويل وخمار يستر راسها وعنقها. بحيث لوصلت فيه صحت صلاتها. تحرير رقبة: والمراد تخليص الرجل او المرأة من الرق والعبودية فالاعتاق تحرير رقبة مؤمنة سليمة من

### الصيام عند عدم الاستطاعة :-

فمن لم يستطع من هذه الثلاث (الطعام - الكسوة - تحرير رقبة) وجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام . فأن لم يستطع او نحو ينوي الصيام عند الاستطاعة فأن لم يقدر فان عفو الله يسعه ولا يشترط التتابع في الصوم فيجوز صيامه متتابعة كما يجوز صيامه متفرقة . سأل الامام مالك في الصيام في كفارة اليمين : ارايت الصيام امتناع ام لا؟ قال ان تابع فحسن وان لم يتابع اجراً عنه (٣٩) ومن اوجب التتابع ابو حنيفة والثوري والمزني وروى ان الشافعي قال به . والاصح ان التتابع في صوم كفارة اليمين لا يجب الا بنص صريح وليس هناك نص يدل على التتابع..ومن افطر ناسيا في صيام كفارة فلا قضاء عليه عند الشافعية وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وقال المالكية عليه القضاء مع اتمام الصوم ، ومن وجد الاطعام او الكسوة بعد ان شرع في الصوم فلا يرجع عن صومه للطعام. او الكسوة عند الائمة عدا الحنفية قالوا يرجع عن صومه

## المبحث الثاني حكم اليمين الصريح والكناية ووسطية القرآن في كفارتها

### المطلب الأول: حكم اليمين الصريح والكناية

اليمين الصريح :- هو كل ما أقسم فيه الشخص باسم من اسماء الله تعالى الخاصة به كقول القائل أقسم بالله او اقسم برب العالمين اليمين الكناية : هو ان يقسم بما ينصرف اليه سبحانه تعالى عند الاطلاق كقوله : اقسم بالخالق او اقسم بالرزاق او الرب . او ان بما من شأنه ان يستعمل في التعبير عن ذات الله تعالى وعن غيره على حد سواء كقول القائل : اقسم بالموجود او العالم او الحي او يقسم بصفة من صفات الله سبحانه وتعالى كقدرة الله وعلمه وكلامه . (٤٠) وقال الامام العلامة برهان الدين ابي المعالي محمود البخاري الحنفي في المحيط البرهاني (٤١) ((يجب ان تعلم بأن الحلف باسم من اسماء الله تعالى يمين ، جميع اسماء الله في ذلك على السواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا )) . اذن اليمين في عرف الشرع ليس معناه الحلف لكل شيء ولكن معناه الحلف بالله تعالى او بصفة من صفاته فهذا المعتبر شرعاً اما الحلف بالاباء والامهات والانبياء والحلف بالكعبة وغير ذلك فلا يعد يمينا ولا ينعقد شرعاً .

حكم كل من اليمين الصريح والكناية

### أولاً :- حكم اليمين الصريح :

اليمين الصريح يتم انعقاده بمجرد التلفظ به ، ولا يقبل قول الحالف : لم أرد به اليمين لان هذه الالفاظ لا تحتل غير اليمين . فلو قال : قصدت بلفظ (الله) غير ذات الله عز وجل لم يقبل منه قوله ولكن لا بد فيه من ارادة اليمين المنعقدة . فلو سبق هذا اللفظ الى لسانه من غير ان يقصد اليمين كان لغواً . (٤٢) وقالت الشافعية : لا تكون يمينا الا بالنية فإن نوى الحالف اليمين انعقدت وان لم ينو لم تنعقد .

### ثانياً حكم يمين الكناية:

اما اليمين الكناية فحكمه انه لا ينعقد الا بالنية والقصد فيقبل قول الحالف : لم اقصد اليمين . فإن قال : أقسم بالخالق او الرزاق او الرب ، انعقد يمينه الا ان اراد بهذه الالفاظ غير ذات الله عز وجل فينصرف الى المعنى الذي اراده ، ولا ينعقد كلامه عندئذ يمينا لانه قد يستعمل هذا الكلام في غير الله تعالى مقيداً قال تعالى ﴿ وَتَحَلَّفُونَ إِفْكَاً ﴾<sup>(٤٣)</sup> اي تقولون كذباً وتصنعون اصناما بأيديكم وتسمونها آلهة تكذبون أو تتحنتون كذباً<sup>(٤٤)</sup> وقال تعالى ﴿ فَأَرَزُّهُم مِّنْهُ ﴾<sup>(٤٥)</sup> وقال تعالى ﴿ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾<sup>(٤٦)</sup>. وان قال : اقسم بالموجود ، او العالم او الحي ، لم ينعقد كلامه يمينا بمثل هذه الالفاظ إلا بشرط ان لا يقصد بالعلم المعلوم ، وبالقدرة : المقدرة ، وبالكلام الحروف والاصوات . فان قصد ذلك لم ينعقد كلامه يمينا لان معلوم الله ومقدوره والحروف و الاصوات ليس شيء منها داخلاً في ذات الله عز وجل او احدى صفاته واتفق الفقهاء على ان اليمين بالله تعالى منعقدة وبجميع اسماء الله الحسنى كالرحمن والرحيم وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله الا ان أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا (٤٧) . ولو قال : وحق الله كان يمينا عند الثلاثة وابو حنيفة (رحمه الله) لا يكون يمينا . ولو قال لعهد الله او أيم الله قال ابو حنيفة والامام احمد في احدي الروايتين هو يمين نوى به اليمين ام لا . وقال بعض اصحاب الشافعي : ان لم ينو فليس بيمين وهي رواية عن احمد وجاء في حاشية الجمل ((اذا قال علي عهد الله المراد بعهد الله اذا نوى اليمين استحقاقه لإيجابه ما اوجبه علينا وتعبدنا به واذا نوى به غيرها فالمراد به العبادات التي امرنا بها ومثل ذلك يقال فيما بعده لانها كلها بمعنى العهد قوله لأفعلن كذا راجع للجميع فلو

تركه لا يكون صريحاً ولا كناية ومثل بالله في اشهد بالله ما في معناه .....)) ولو حلف شخص بالله فقال في اخر يميني في يمينك او يلزمني ما يلزمك لم يلزمه بشيء وان نوى اليمين لخلو ذلك لي لم يلزمه شيء وان نوى . (٤٨)

المطلب الثاني: وسطية القران في اليمين وكفارته

قال تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَلِيمٌ﴾ (٤٩) وقال تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ﴾ (٥٠) وردت الوسطية بصورة عامة في القران الكريم في اكثر من آية وفي السنة اكثر من حديث على المعاني الاتية

- ١- بمعنى العدل والخيرية والتوسط بين الافراط والتفريط ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (٥١) أي عدلاً (٥٢)
- ٢- كما تأتي الوسطية بمعنى : ما بين طرفي الشيء وحافتيه ومن ذلك قوله تعالى ﴿حَنِيفُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ (٥٣). روى عن البراء بن عازب (رضي الله عنه ) قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر وقرأتها على عهد رسول الله (ﷺ) ثم نسخها الله تعالى (٥٤) تأتي الوسطية في السنة كذلك بمعنى الاوسط والاعلى كما وصف النبي (ﷺ) الفردوس بأنه ((اوسط الجنة واعلى الجنة)) رواه البخاري. وفيما يتعلق موضوع الحنث في اليمين اما ان يكون فيه كفارة بإطلاق ، او لا يكون فيه كفارة بإطلاق ، او التفصيل

الامر الاول :- فيه من المشقة والعسر ما لا يخفى

الامر الثاني :- يؤدي الى الاستهانة باليمين ، وهو قادح من قواعد الايمان .

اما التفصيل :- وهو التفريق بين لغو اليمين والذي يصعب التحرز منها ، فهذا معفو عنه ، اما عداه ففيه الكفارة الشرعية صيانة لليمين والقسم ، فهذا هو الامر الوسط فلا أفرط فيه ولا تفريط (٥٥)

و الوسطية في الاية الكريمة :-

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ (٥٦)

للآية القرآنية ثلاثة وجوه :-

أولاً :- ان اطعام المساكين يراعى فيه نوعية الطعام او الكسوة الوسط في ذلك ، وجعل القياس الذي يرجع اليه في اختيار هذا الوسط اطعام الرجل لأهله او كسوتهم فينظر في ذلك ويخرج الوسط منه ، فسر بعضهم (اوسط) في الاية : الأعدل والامثل (٥٧) . فتكون الاية على هذا التفسير مندرجة تحت المعنى الذي هو العدالة والخيار والأجود . وفي هذا تتحقق الوسطية من وجهين أيضاً مراعاة الفرق في حق كل انسان ، فلم يؤخذ من اعلى ماله او ادناه ، بل الوسط منه مراعاة الفقير ايضاً . مراعاة الفرق بين حال الفقير والغني والمتوسط وهذا فيه معنى الوسطية ما فيه ، فلم يأت الحكم بالتسوية بينهم .

ثانياً :- انه جعل الكفارة تدور على ثلاثة امور : اما الاطعام او الكسوة ، او الاعتاق ، والحالف مخير بينها دون إلزام بواحد منها ، وهذا فيه التوسعة والتيسير مما لا يخفى .

ثالثاً :- اذا لم يجد الحالف او لم يستطع على اي نوع من هذه الثلاثة انتقل الى الصيام ، وهذه رحمة من الله سبحانه وتعالى وتوسعة وفضل على عباده وبهذا اجتمعت اطراف الوسطية في هذه القضية وهي قضية جزئية يسيرة . ولا يخفى المتوسط هو الذي يكون في حال الكمال (٥٨) . فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين ايها فعل الحانث اجزأ عنه بالاجماع وقد بدأ بالأسهل فان لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصوم . فجعل القياس الذي يرجع اليه في اختيار هذا الوسط اطعام الرجل لأهله او كسوتهم فينظر في ذلك ويخرج الوسط منه (٥٩). فالنية فيه نية الحالف دون المستحلف وإن اختلف في حظره وابطاحته فإن النية في نية الحالف كان الحالف مظلوماً والمستحلف ظالماً وجاء في الحاوي الكبير (٦٠) فأما اذا تفرّد الحالف باليمين فهي محمولة على نية اذا كان ما نواه فيها محتماً . هذا واستدل الامام ابن حنبل مبنى الايمان على النية كما جاء في المغني (٦١) لقول النبي ( وإنما لكل امرئ ما نوى ) رواه النسائي في السنن الكبرى ، وعلى المقاصد وعلى العرف ولا يصح قياس ما ليس عليه وسائر المحلوفات لا تعمل منها ارادة التعجيل عن الوقت الذي وقته لها فامتنع اللاحق وتعني التمسك باللفظ. إذن مبنى الايمان على العرف فما تعرف الناس الحلف به يميناً ، والحلف بقدره الله تعالى متعارف وبعلمه ورحمته وغضبه غير متعارف. فالعبرة في الحنث وعدمه بنية الحالف، فمن حلف ألا ينام على الأرض وهو يعني الفراش فهو بحسب نيته فلا يحنث ان نوى كونه ثوباً فقط والا فإنه يحنث هذا في غير الدعوى ، أما في الدعوى فهي بحسب نية المستحلف.

#### المطلب الأول: حكم الحلف بغير الله تعالى

ان كانت اليمين لا تكون الا بذكر اسم الله او ذكر صفة من صفاته ، فانه يحرم الحلف بغير ذلك لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به والله هو المختص بالتعظيم .

#### حكم الحلف بغير الله تعالى :-

اختلف العلماء في حكم الحلف بغير الله عز وجل على قولين .

أولاً :- انه محرم ولا يجوز ، وهو ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة(٦٢) والظاهرية(٦٣) ... وادلتهم :-

حديث ابن عمر (رضي الله عنه) ان رسول الله ﷺ قال (( الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت )) اخرج البخاري . عن بريدة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ((من حلف بالأمانة فليس منا)) اخرج ابو داود (٣٣٥٣) أي ليس على طريقنا . عن قتيلة بنت صيغي (رضي الله عنها) ان يهوديا اتى النبي ﷺ فقال : إنكم تشركون ، تقولون : ماشاء الله وشئت وتقولون ماشاء الله وشئت وتقولون والكعبة فأمرهم النبي ﷺ اذا ارادوا ان يحلفوا أن يقولون رب الكعبة ...)) والشاهد منه اقرار النبي ﷺ هذا اليهودي على وصفه هذه اللفاظ والتي منها حلفهم بالكعبة بالشرك والتنديد . قول ابن مسعود (رضي الله عنه) ((لان احلف بالله كاذباً أحب الي من ان احلف بغيره صادقاً)) (٦٤) .

ثانياً :- انه مكروه وليس محرماً ، وهو ما ذهب اليه المالكية والشافعية(٦٥) .

أدلة القائلين بالكراهية :-

١- حديث ابي هريرة (رضي الله عنه) قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، نبئني بأحق الناس مني بحسن الصحبة ؟ فقال ((نعم وأبيك لتبأن امك ...)) رواه مسلم كتاب البر والصلة باب بر الوالدين (٢٥٤٨) ونوقش هذا الدليل : ان هذا مما يجري على الألسنة من غير ان يقصدوا به القسم ومثلوا له بلغو اليمين .

٢- اقسام الله ببعض مخلوقاته كقوله ﴿وَأَلْمَسْتَ عُرْفًا﴾ (٦٦) ﴿وَأَلْمَسْتَ وَجْهَهَا﴾ (٦٧) ﴿وَالْيَنَ وَالرِّبِّيُونَ﴾ (٦٨) ونوقش : ان الله يقسم بما شاء من خلقه وليس لاحد ان يقسم الا بالله ... ثم كان العرب يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم فيلقون اليه السمع مصغين لأنهم يرون ان قسم المتكلم دليل على عظم الاهتمام بما يريد ان يتكلم به وانه اقسام ليؤكد كلامه وعلى هذا جاء القرآن يقسم باشيء كثيرة منها كقوله تعالى (( والقران المجيد )) ومنها بعض المخلوقات (( والنهار اذا تجلى )) وانما كان ذلك لحكم كثيرة في المقسم والمقسم عليه . اما الحلف بغير تعالى دون تعظيم المخلوق به منهي اذا لم يقصد التعظيم بل قصد تأكيد الكلام فهو اذن مكروه من اجل المشابهة ولأنه يشعر بتعظيم غير الله سبحانه وتعالى وقد قال الرسول ﷺ للأعرابي ((افلح وأبيه إن صدق)) رواه مسلم في كتاب الايمان باب بيان الصلوات(١١) وقال البيهقي ان ذلك كان يقع من العرب ويجري على سنتهم دون قصد . وأيد النووي هذا الرأي وقال : انه الجواب المرضي الحلف بغير الله شرك . مجرد الحلف بغير الله شرك ولكن لا يخلو من أمرين :-

الأول :- شرك اكبر وذلك اذا اعتقد ان المحلوف به مساو لله تعالى في التعظيم وذلك لصفته خصيصة من خصائص الألوهية والربوبية للمخلوق . واستند بعض العلماء بالحديث ((من حلف بغير الله فقد اشرك)) (٦٩) .

الثاني :- شرك اصغر وهو مجرد الحلف بغير الله تعالى وذلك المقصد أو يجري على اللسان من غير قصد . ورسول الله ﷺ سمي الحلف بغير الله شركاً وعليه فهو شرك دون الحاجة الى البحث في المقصد ثم يغلط الحكم بحسب المقصد حتى يصل الى مرتبة الشرك الاكبر وذلك اذا قصد بحلفه تعظيم المحلوف به كتعظيم الله سبحانه وتعالى (٧٠) .

#### كفارة الحلف بغير الله تعالى :-

من حلف بغير الله سبحانه وتعالى فقد اتى شركاً وفعل محرماً فعليه ان يتوب الى الله تعالى وان يستغفره وأن يأتي بكلمة التوحيد لما روى ابو هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال ((من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل : لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدق)) (٧١) . وروى سعد بن ابي وقاص (رضي الله عنه) قال ((حلفت باللات والعزى فقال اصحابي : قلت هُجراً فأنتيت النبي ﷺ فقلت : ان العهد كان قريباً وحلفت باللات والعزى ، فقال رسول الله ﷺ قل : لا اله الا الله وحده ثلاثاً ثم اتقل عن يسارك ثلاثاً وتعوذ بالله الشيطان الرجيم ولا تعد )) (٧٢) . قال الماوردي (( فاذا ثبت ان اليمين بغير الله تعالى مكروهة فهي غير منعقدة ، ولا يلزم الوفاء بها ولا كفارة عليه ان

حنث فيها ، وهو كالمثقف عليه)) (٧٣). وحديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) ان النبي ﷺ قال ((واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالف الناس بخلق حسن)) (٧٤) والاصل في هذا قوله تعالى جَوْفِهِ<sup>٤</sup> وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا فِي (٧٥).

### المطلب الثاني : حكم يمين المخطئ والناسي والمكره

من حلف ان لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً او خطأ فانه لا يحنث . او من حلف على شيء ثم نسي ففعله او فعله مخطأ فلا يحنث في يمينه . وهو قول جمهور العلماء (٧٦) . واستدلوا :-

اولاً :- قال تعالى ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٧٧) .

ثانياً :- قوله ﷺ ((ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه)) (٧٨) ، وكذا لو اكره على الحنث لم يحنث . قول الجمهور أما عند الحنفية ان ذلك ليس بشرط وان المكره والمخطئ تتعدى يميناً (٧٩) .

استدل الجمهور :-

اولاً :- قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَنِ ﴾ (٨٠) فاذا كان المكره على الكفر لا يترتب على اكراهه اثر فكذا الكره على اليمين .

ثانياً :- حديث ابي امامة مرفوعاً ((ليس على مقهور يمين)) (٨١) ، لكنه حديث منكر في اسناده عينسة بن عبدالرحمن قال البخاري : تركوه

...

ثالثاً :- ان المكره لا ينسب فعله اليه فلا يترتب على يمينه اثر...

رابعاً :- حديث ابن عباس (رضي الله عنه) ((ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه)) اخرج ابن حبان (١٤٩٨) .

قال القاضي والاصولي ابن العربي (فلما سمح الله تعالى بالكفر به لن اكره وهو اصل الشريعة ولم يؤخذ به هل عليه اهل العلم فروع الشريعة كلها ، فاذا وقع الاكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم وبه جاء الاثر المشهور عن رسول الله ﷺ ((رفع عن امتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه)) (٨٢) .

وقال ابن الماجشون (٨٣) ((وسواء حلف فيما هو طاعه لله او فيما هو معصية اذا اكره على اليمين)) .

واحتج الحنفية بالادلة :-

اولاً :- ما يروى عن النبي ﷺ انه قال ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين)) .

ونوقش : بانه لا اصل له بهذا اللفظ .

ثانياً :- ان اليمين من التصرفات التي لا تحتل الفسخ فلا اثر للاكراه فيه كالطلاق والعتاق والنذر .

ونوقش : بعدم تسليم الاصل فالطلاق والعتاق والنذر لا تصح مع الاكراه .

الترجيح :- الراجح والله اعلم ما ذهب اليه جمهور اهل العلم لما استدلوا به .

لكن الشافعية قالوا: اذا نوى الحلف صح يمينه، لان الاكراه لا يلغي اللفظ وانما يصير به الصريح كناية (٨٤) ، وهذا لا يبعد ان يكون متفقاً عليه والله اعلم .

الهوامش

(١) الفقه الواضح ، د. محمد بكر اسماعيل، المجلد الثاني، باب احكام الايمان ، ط٢ ، دار المنار القاهرة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٣٤٢ .

(٢) سورة الحاقة : الآية ٤٥ .

(٣) الفقه الاسلامي وادلته ، د. وهبة الزحلي ، ط٩ ، الفصل الاول ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ٢٠٠٦ م ، ٤/٢٤٤٢ .

(٤) الفقه المنهجي على المذهب الشافعي ، د. مصطفى الخن والشيخ علي الشريجي ، ط٢ ، دار المصطفى للطباعة والنشر ، دمشق ، ٢٠١٠ م

٢٥٧/١ .

(٥) سورة الليل ، الآية ١ .

(٦) سورة الشمس ، الآية ١ .

(٧) سورة النجم ، الآية ١ .

(<sup>٨</sup>) سورة التين ، الآية ١ .

(<sup>٩</sup>) سورة يونس ، الآية ٥٣ .

(<sup>١٠</sup>) الاساس في التفسير ، سعيد حوى ، ط ١ ، ٦ دار السلام ، مصر ، معرض تفسير سورة يونس ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ٥ / ٢٤٧ .

(<sup>١١</sup>) مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة ، ط ١١ ، محمد بن ابراهيم التويجري ، كتاب القضاء ، دار اصدار المجتمع القصيم ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، ص ١٠٢٢ .

(<sup>١٢</sup>) منهاج مسلم ، لأبو بكر الجزائري ، الطبعة الخاصة بالاتفاق مع مكتبة العلوم بالمدينة المنورة ، دار الحديث للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الفصل الثامن ، ص ٤٠٧ .

(<sup>١٣</sup>) رواه البخاري (٣/٢٣٥) ، ورواه مسلم في الايمان (٣) ورواه الامام احمد (٣٥٠٢) .

(<sup>١٤</sup>) رواه ابو داود في الايمان والندور (٥) ورواه النسائي في الايمان والندور (٦) .

(<sup>١٥</sup>) فقه السنة ، سيد سابق ، طبعة خاصة بشركة منار الدولية بأذن من الفتح للاعلام العربي ، القاهرة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، ٢ / ٦٩ .

(<sup>١٦</sup>) من هدى الاسلام فتاوى معاصرة ، د. يوسف القرضاوي ، ط ١١ ، دار القلم للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ١ / ٤١٣ .

(<sup>١٧</sup>) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، د. عبدالعظيم بدوي ، كتاب الايمان والندور ، ط ٣ ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، ص ٤٧٨ .

(<sup>١٨</sup>) سورة البقرة ، نم الآية ٢٢٥ .

(<sup>١٩</sup>) الجامع لأحكام القرآن ، لابي عبدالله محمد الانصاري القرطبي ، تفسير سورة البقرة ، ط ١ ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، ١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م ، ٤ / ٧٠٢ .

(<sup>٢٠</sup>) تفسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان ، للعلامة عبدالرحمن ناصر السعدي ، تحقيق : عبدالرحمن بن معل ، تفسير سورة البقرة ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ١٠١ .

(<sup>٢١</sup>) في كتاب المصلى شرح المجلى ، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفي ٤٥٦ هـ ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، ط ١ ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ هـ ، ٧ / ١٨٤ .

(<sup>٢٢</sup>) قيل سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار .

(<sup>٢٣</sup>) رحمة الامة في اختلاف الأئمة ، ابي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي ، ط ١ ، مكتبة اسعد بغداد - كتاب الايمان ، ١٩٩٠ ، ص ٢٤١ .

(<sup>٢٤</sup>) تفسير ايات الاحكام من القرآن ، محمد علي الصابوني ، سورة المائدة ، ط ١ ، دار القلم العربي ، حلب - سورية ، ١٩٨٣ م ، ١ / ٣ .

(<sup>٢٥</sup>) رواه ابو داود عن حديث ابي موسى الاشعري (رضي الله عنه) .

(<sup>٢٦</sup>) سورة المائدة: الآية ٨٩ .

(<sup>٢٧</sup>) الوجيز في عقيدة السلف الصالح ، عبدالله بن عبدالحميد الاثري ، مراجعة و تقيم ، صالح بن عبد العزيز ال الشيخ ، ط ١ ، وزارة الشؤون الإسلامية والاقواف - السعودية ، ١٤٢٢ هـ ، ١ / ١١١ .

(<sup>٢٨</sup>) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية - دار السلاسل ، الكويت ، ١٤٢٧ هـ ، ٧ / ٣٠٠ .

(<sup>٢٩</sup>) ارشاد الفحول التحقيق الحق من علم الاصول ، محمد بن علي بن محمد الشركاني ، ط ١ ، الناشر دار الكتاب العربي ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ١ / ٤٦١ .

(<sup>٣٠</sup>) سورة المائدة : من الآية ٨٩ .

(<sup>٣١</sup>) الوسطية في القرآن الكريم ، د علي محمد الصلابي ، وسطية القرآن في التشريع ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ١ / ٥٠٧ .

(<sup>٣٢</sup>) السيل الجرار المتدفق على الحدائق الازهار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ ، ٤ / ٦ .

- (٣٣) اختلاف الأئمة العلماء، للوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد احمد يوسف احمد ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م ، ٨٢/٢ .
- (٣٤) الفواكه الدواني على الرسالة ابن ابي زيد القيرواني، احمد بن غنيم النفراوي، تحقيق: رضا فرحان، ط٣ ، مكتبة الثقافة الرئيسية، ١٩٩٧ ، ٥٨/١ .
- (٣٥) المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن احمد المقدسي ابو محمد ، ط١، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٥هـ ، باب مسألة لا يجزى مكان الطعام ان يعطيهم ، ٢٥٧/١١ .
- (٣٦) الاثار ، يعقوب بن ابراهيم الانصاري ابو يوسف المتوفي (١٨٢هـ) ، ط٤ ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ١٩٩١م ، باب العزل ، ١٠٤/١ .
- (٣٧) التلقين في الفقه المالكي، ابو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي المتوفي (٤٢٢هـ) ، تحقيق: ابو اونيس محمد بن خبزة الحسيني التطواني ، ط١ ، دار كتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ١٣٤/١ .
- (٣٨) السبي : ما يؤخذ من العدو من النساء والاطفال .
- (٣٩) المدونة الكبرى ، مالك بن انس ، تحقيق: محمد الاشقر ، ط٣ ، دار الصادر ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٥م ، باب في الصيام كفارة يمين ، ١٢٢/٣ .
- (٤٠) الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، د. مصطفى البغا ، د. مصطفى الحسن ، الشيخ علي الشاربي، ط٢ ، - دار المصطفى ، دمشق ، ٢٠١٠م ، ٢٦١/١ .
- (٤١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، الفصل الثاني، ٤/١٩٩ .
- (٤٢) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الاربعة ، د. محمد بكر اسماعيل ، ط٢ ، دار المنار للنشر ، القاهرة - مصر ، ١٩٩٧م ، ٣٤٢/٢ .
- (٤٣) سورة العنكبوت ، من الآية ١٧ .
- (٤٤) تفسير وبيان ، للشيخ حسنين محمد مخلوق ، ط١ ، مطبعة انوار الدجلة ، بغداد ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، معرض تفسير سورة العنكبوت ، ص ٣٩٨ .
- (٤٥) سورة النساء، من الآية ٨ .
- (٤٦) سورة يوسف ، من الآية ٥٠ .
- (٤٧) رحمة الامة في اختلاف الأئمة ، لابي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، ط١ ، مكتبة اسعد ، بغداد ، ١٩٩٠م ، كتاب الايمان، ص ٢٤١ .
- (٤٨) حاشية المنهج على المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري ، العلامة الشيخ سليمان الجمل، ط٣ ، دار النشر ، بيروت - لبنان - ١٩٨٢م ، باب النذر ، ١٠/٥٩٤ .
- (٤٩) سورة البقرة ، الآية ٢٢٥ .
- (٥٠) سورة المائدة ، من الآية ٨٩ .
- (٥١) سورة البقرة ، من الآية ١٤٣ .
- (٥٢) تفسير القران العظيم، ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق: سامي محمد سلامة ، ط٢ ، دار الطيبة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩م - ١٠٩/٢ .
- (٥٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٨ .
- (٥٤) احكام القران ، احمد بن علي الرازي لبو بكر الجصاص ، تحقيق: محمد محمادي ، الناشر دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ ، ١٥٥/٢ .

- (<sup>٥٥</sup>) الوسطية في القرآن الكريم د. علي محمد الصلابي ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، الفصل الثالث ، وسطية القرآن في التشريع الصفحة ٥٠٧ .
- (<sup>٥٦</sup>) سورة المائدة ، من الآية ٨٩ .
- (<sup>٥٧</sup>) بحوث ندوة اثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو - مجموعة من العلماء ، وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والاقواف - المحكمة العربية السعودية ، ط ٢ - ١٤٢٥ هـ ، باب مفهوم الوسطية ، ٨ / ١ .
- (<sup>٥٨</sup>) اللباب في علوم الكتاب ، ابو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، ط ١ ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، باب سورة البقرة ، ١٦١ / ٢ .
- (<sup>٥٩</sup>) الدرر السنوية في الاجوبة النجدية لمجموعة من علماء النجد ، تحقيق : عبدالرحمن بن محمد قاسم، ط ٦ ، مكتبة المدينة المنورة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ٢١٥ / ٥ .
- <sup>٦٠</sup> الحاوي الكبير: العلامة أبو الحسن الماوردي، ط ١، دار الفكر، بيروت-لبنان، باب مستوى باب الحكم، ١٩٩٣، ٧٢٣/١٠.
- <sup>٦١</sup> المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط ١، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠٩ هـ، ٣٤٨/٨.
- (<sup>٦٢</sup>) كشاف القناع على متن الاقناع ، منصور بن يونس ادريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٢ هـ ، ٢٣١/٦ .
- (<sup>٦٣</sup>) المحلي شرح المحكي ، ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، ط ١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٣٢/٨ .
- (<sup>٦٤</sup>) اخرجه الطبراني في الكبير (٨٩٠٢) والهيتمي في المجمع (١٧٧/٤) رواه رواة الصحيح.
- (<sup>٦٥</sup>) الأم ، ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ ، ٦١/٧ .
- (<sup>٦٦</sup>) سورة المرسلات ، الآية ١ .
- (<sup>٦٧</sup>) سورة الشمس ، الآية ١ .
- (<sup>٦٨</sup>) سورة التين ، الآية ١ .
- (<sup>٦٩</sup>) رواه الامام احمد (٦٧/٢ ، ٨٧ ، ١٢٥).
- (<sup>٧٠</sup>) القول المفيد على كتاب التوحيد ، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط ١ ، دار العاصمة ، ١٤١٥ هـ ، ٢١٩/٣ .
- (<sup>٧١</sup>) رواه البخاري في الايمان باب : لايلف باللات والعزى (٦٦٥٠) ومسلم في الايمان (١٦٤٧) .
- (<sup>٧٢</sup>) اخرجه الامام احمد (١٨٣/١) والنسائي في الايمان والنذور (٧/٧) وابو يعلى (٧/٩).
- (<sup>٧٣</sup>) الحاوي الكبير ، ابو الحسن الماوردي ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٣ ، ٢٦٣/٥ .
- (<sup>٧٤</sup>) اخرجه الحاكم في مستدرکه (٥٤/١) والدارمي (٢٧٩٤) .
- (<sup>٧٥</sup>) سورة هود ، من الآية ١١٤ .
- (<sup>٧٦</sup>) القوانين الفقهية ، محمد بن احمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١ هـ) ، ط ١ ، دار العلم ، بيروت - لبنان ، ص ١٠٨ .
- (<sup>٧٧</sup>) سورة الاحزاب ، من الآية ٥ .
- (<sup>٧٨</sup>) اخرجه ابن حبان (١٤٩٨) والطبراني في الصغير (٢٧٠/١) والحاكم (١٩٨/٢) .
- (<sup>٧٩</sup>) الهداية ، لابي الخطاب محفوظ بن احرم الكلو ذاتي (ت ٥١٠ هـ) ، ط ١ ، مطابع القصيم ، السعودية ، ١٣٩٠ هـ ، ٧٢/٢ .
- (<sup>٨٠</sup>) سورة النحل ، من الآية ١٠٦ .
- (<sup>٨١</sup>) اخرجه الدار قطني في النذور (١٧١/٤) .
- (<sup>٨٢</sup>) الجامع الصغير في احاديث البشير النذير ، للأمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ٨٤٩ - ٩١١ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٥/٣ .
- (<sup>٨٣</sup>) هو عبد الملك بن عبدالعزيز التيجي ابو مروان الماجشون (ت ٢١٢ هـ) فقيه مالكي .
- (<sup>٨٤</sup>) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، ١٣٨٦ هـ ، ١٦٤/٨ .

الحمد لله الذي تتم به الصالحات والشكر له على ما يسر من اتمام هذا البحث وعلى كل نعمة انعم بها علينا والصلاة والسلام على رسوله وعلى اله واصحابه اجمعين .

فبعد معايشتنا لاحكام اليمين ظهرت لنا هذه الثمار والنتائج التي نجعلها وخرجنا بها بالنقاط الاتية :-

- ١- المشروع حفظ اليمين وعدم الاكثار منها .
- ٢- ما كان مختصا بالله تعالى من اسمائه او غلب على اطلاقه عليه فالقسم به يمين وتعد صفاته سواء ذاتية او فعلية ايضا يمين .
- ٣- انعقاد اليمين بالحلف بالقران والحنث في ذلك موجب الكفارة .
- ٤- الحلف بغير الله تعالى محرم .
- ٥- ان يمين اللغو تشمل ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد .
- ٦- اليمين الغموس فهي منعقدة . وهي من اكبر الكبائر ولا كفارة فيها عند اكثر الفقهاء . وهي الحلف بالله متعمد الكذب .
- ٧- الاستثناء باليمين بالمشيئة مانع الحنث فيها .
- ٨- اليمين المكفرة هي التي يحلفها على امر من المستقبل او يقصدها الحالف ويصمم عليها . واجبة كفارتها على التخيير ابتلاء .
- ٩- تكرار اليمين على شيء واحد او على اشياء مختلفة .
- ١٠- وجوب ابرار القسم اذا لم يكن ضرر .
- ١١- يرجع في الايمان على نية الحالف اذا احتملها اللفظ .
- ١٢- كفارة اليمين تدور اما على الاطعام او الكسوة او الاعتاق والصيام عند عدم الاستطاعة .